

٧ - وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتقرير عن الاستعدادات الخاصة بالمؤتمر وتنظيمه واعماله .

الجلسة العامة ١٤٩٩

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢٢ (الدورة ٢١)

مفاهمة المبدأ من المنظمة لنشاطات الدول
في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،
بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن اعمالها خلال سنة ١٩٦٦ (١) ، ولا سيما العمل الذي انجزته اللجنة الفرعية القانونية خلال دورتها الخامسة المعقودة في جنيف من ١٢ تموز (يوليو) الى ٤ آب (اغسطس) وفي نيويورك من ٢٢ أيلول (سبتمبر) الى ١٦ أيلول (سبتمبر) ،

وان تلاحظ كذلك التقدم المحرز بفضل المشاورات اللاحقة التي دارت بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان النشاطات المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ، وأهمية تعزيز حكم القانون في هذا المجال الجديد من مجالات الجهد البشري ،

١ - تمتدح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وهي المعاهدة المرفق نصها بهذا القرار ؛

٢ - وتلتزم من الحكومات الوديفة عرض المعاهدة في اقرب موعد ممكن للتوقيع والتصديق ؛

٣ - وتعرب عن امليها في ان تحظى هذه المعاهدة بأوسع انضمام ممكن ؛

٤ - وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ما يلي :

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة A/ 6431 .

(أ) مواصلة اعمالها فيما يتعلق بوضع اتفاق بشأن المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي واتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وهما مدرجان في جدول اعمال اللجنة ؛

(ب) الشروع ، في الوقت ذاته ، في دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وباستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في ذلك مختلف الآثار التي تنتج عن استخدامها المواصلة الفضائية ؛

(ج) اجراء الاعلام اللازم عن سير اعمالها للجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٤٩٩

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

المرفق

مفاهدة المبادئ والمنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

ان الدول الاطراف في هذه المفاهدة ،

ان تستلهم الآفاق الواسعة التي فتحها امام الانسان ولوج الانسان الفضاء الخارجي ،

وان تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الانسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ،

وان تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يباشرا لتحقيق فائدة لجميع الشعوب ايا كانت درجة نمائها الاقتصادي والعلمي ،

وان تؤيد الاسهام في تعاون دولي واسع يتناول النواحي العلمية الى جانب النواحي القانونية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ،

وان تعتقد ان هذا التعاون سيسهم في انماء التفاهم المتبادل وفي توثيق العلاقات الودية بين الامم والشعوب ،

وان تشير الى القرار ١٩٦٣ (الدورة ١٨) -دئ العنوان التالي : " اعلان المبادئ

القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه " ، وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في ١٣ كانون الاول (ديسمبر)

وان تشير الى القرار ١٨٨٤ (الدورة ١٨) الذى يدعو الدول الى الامتناع عن وضع أية اية اجسام ، تحمل اية اسلحة نووية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ، في اى مدار حول الارض ، او عن وضع مثل هذه الاسلحة على أية اجرام سماوية ، وهو القرار الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ ،

وانتراعى القرار ١١٠ (الدورة ٢) الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة فـي ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وشجبت فيه الدعاية الرامية او المؤدية الى اثاره او تشجيع أى تهديد او خرق للسلم او اى عمل عدواني ، وان ترى ان القرار السالف الذكر يسرى على الفضاء الخارجى ،

واقترعاً منها بأن عقد معاهدة تتضمن المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، من شأنه تعزيز مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، ايا كانت درجة نمائها الاقتصادى او العلمى ، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة .

وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، دون اى تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولى ، ويكون حراً الوصول الى جميع مناطق الاجرام السماوية .

- ويكون حراً اجراء الابحاث العلمية في الفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وتراعى الدول تيسير وتشجيع التعاون الدولى في مثل هذه الابحاث .

المادة الثانية

لا يجوز التملك القومى للفضاء الخارجى ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، بدعى السيادة او بطريق الاستخدام او وضع اليد او الاحتلال او بأية وسيلة اخرى .

المادة الثالثة

تلتزم الدول الاطراف في المعاهدة ، في مباشرة نشاطاتها في ميدان

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، مراعاة القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، بغية صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الاطراف في المعاهدة بعدم وضع اية اجسام ، تحمل اية اسلحة نووية أو أي نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل ، في اي مدار حول الارض ، او وضع مثل هذه الاسلحة على اية اجرام سماوية او في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى .

وتراعي جميع الدول الاطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية . ويحظر انشاء اية قواعد او منشآت او تحصينات عسكرية وتجريب اي نوع من الاسلحة واجراء اية مناورات عسكرية في الاجرام السماوية . ولا يحظر استخدام المراكب العسكرية لغراض البحث العلمي او لأية اغراض سلمية اخرى . وكذلك لا يحظر استخدام اية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر وللاجرام السماوية الاخرى .

المادة الخامسة

تراعي الدول الاطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الانسانية في الفضاء الخارجي وتزويدهم بكل مساعدة ممكنة عند حصول اي حادث او محنة او هبوط اضطراري في اقليم اية دولة من الدول الاطراف او في اعالي البحار . ويبادر ، في حالة هبوط الملاحين الفضائيين اضطرارا ، الى اعادتهم سالمين الى الدول المسجلة فيها مركبتهم الفضائية .

ويراعي الملاحون الفضائيون التابعون لأية دولة من الدول الاطراف تقديم كل مساعدة ممكنة ، عند مباشرة اية نشاطات في الفضاء الخارجي او الاجرام السماوية ، الى الملاحين الفضائيين التابعين للدول الاطراف الاخرى .

وتلتزم الدول المعنية الاطراف في المعاهدة القيام فورا باعلام الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة او الامين العام للامم المتحدة بأية ظاهرة تكتشفها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ويكون من شأنها تعريض حياة الملاحين الفضائيين او صحتهم للخطر .

المادة السادسة

تترتب على الدول الاطراف في المعاهدة مسؤولية دولية عن النشاطات القومية المباشرة

في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء باشرتها الهيئات الحكومية او غير الحكومية ، وعن تأمين مباشرة النشاطات القومية وفقا للمبادئ المقررة في هذه المعاهدة .
وتراعي الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الاجازة والاشراف المستمر على نشاطات الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى . وفي حالة صدور النشاطات المباشرة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، عن احدى المنظمات الدولية ، تكون هذه المنظمة ، مع الدول التي تكون مشتركة فيها واطرافا في المعاهدة ، هي صاحبة المسؤولية عن التزام احكام المعاهدة .

المادة السابعة

تترتب على كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة تطلق او تتيح اطلاق اي جسم فسي الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وعلى كل دولة من الدول الاطراف يطلق اي جسم من اقليمها او من منشأتها ، المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تلحق اية دولة اخرى من الدول الاطراف في المعاهدة او اي شخص من اشخاصها الطبيعيين او القانونيين بسبب ذلك الجسم او اجزائه فوق الارض او في الفضاء الجوي او في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

المادة الثامنة

تحتفظ الدولة الطرف في المعاهدة والمقيد في سجلها اي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى اي اشخاص يحملهم اثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي او على اي جرم سماوي . ولا تتأثر ملكية الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الاجسام الهابطة او المنشأة على اي جرم سماوي ، ولا ملكية اجزائها ، بوجودها في الفضاء الخارجي او على جرم سماوي او بعودتها الى الارض . وترد الى دولة السجل التي تكون طرفا في المصادرة اية اجسام مقيدة في سجلها او اية اجزاء منها يمشر عليها خارج حدودها ، على ان تقوم تلك الدولة قبل الرد بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

المادة التاسعة

تلتزم الدول الاطراف في المعاهدة ، في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل ، والمراعاة الحقة في مباشرة نشاطاتها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ،

للمصالح المتقابلة التي تكون لجميع الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة . وتلتزم الدول الاطراف في المعاهدة ، في دراسة واستكشاف الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، تفادي اى تلويث ضار لها وكذلك اية تغييرات ضارة في البيعة الارضية بسببها اذ خال اية مواد عبر ارضية ، والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض . ويجب على كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة ، يكون لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجريبا مزعما منها او من مواطنيها في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، قد يتسبب في عرقلة ، محتملة الاضرار ، لنشاطات الدول الاطراف الاخرى في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للاغراض السلمية ، اجراء المشاورات الدولية المناسبة قبل الشروع في ذلك النشاط او التجريب . ويجوز لكل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة يكون لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن ثمة نشاطا او تجريبا مزعما من اية دولة اخرى من الدول الاطراف في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، قد يتسبب في عرقلة ، محتملة الاضرار ، للنشاطات المباشرة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للاغراض السلمية ، طلب اجراء المشاورات اللازمة بشأن ذلك النشاط او التجريب .

المادة العاشرة

تراعي الدول الاطراف في المعاهدة والمطلقة لأية اجسام فضائية ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ووفقا لمقاصد هذه المعاهدة ، النظر على قدم المساواة في اية طلبات من الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة تطلب اليها فيها توفير التسهيلات اللازمة لها لمراقبة طيران الاجسام الفضائية المدلقة منها .

ويجوز ، بالاتفاق بين الدول المعنية ، تحديد طبيعة تلك التسهيلات اللازمة للمراقبة وتعيين الشروط المناسبة لتوفيرها .

المادة الحادية عشرة

توافق الدول الاطراف في المعاهدة والمباشرة لأية نشاطات في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، تعزيزا للتعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، على القيام ، على اوسع نطاق عملي ممكن ، بموافقة الامين العام للأمم المتحدة ، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي ، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة تلك النشاطات ومباشرتها واماكنها ونتائجها . ويجب على الامين العام ان يكون مستعدا ، عند تلقي المعلومات المذكورة ، لاذاعتها ونشرها افورا بالطريقة المجدية اللازمة .

المادة الثانية عشرة

تتاح لممثلي الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة ، وعلى اساس التبادل ، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة على القمر او على الاجرام السماوية الاخرى . ويراعي الممثلون المذكورون ارسال اعلان مسبق بزيارتهم المزمعة لاتاحة اجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ الاحتياطات القصوى اللازمة لكفالة السلامة ولتفادي عرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمعة زيارته .

المادة الثالثة عشرة

تسرى احكام هذه المعاهدة على النشاطات التي تباشرها الدول الاطراف فيها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء كانت تلك النشاطات مباشرة من احدى الدول الاطراف في المعاهدة على سبيل الافراد او بالاشتراك مع الدول الاخرى ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها تلك النشاطات مباشرة ضمن اطار المنظمات الحكومية الدولية .

وتتولى الدول الاطراف في المعاهدة ، بالنسبة الى اية مسائل عملية تنشأ بصدور النشاطات المباشرة من المنظمات الحكومية الدولية في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، التماس الحلول اللازمة لتلك المسائل اما مع المنظمة الدولية المختصة واما مع واحدة او اكثر من الدول الاعضاء في تلك المنظمة والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة .

المادة الرابعة عشرة

١ - تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذه المعاهدة في اي وقت لايسة دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية ، المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديفة .

٣ - تنفذ هذه المعاهدة بايداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعنية بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديفة .

- ٤ — تنفيذ هذه المعاهدة ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصد يقها عليها او انضمامها اليها بعد نفاذها ، ابتداءً من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصد يقها او انضمامها .
- ٥ — تنهي الحكومات الودية ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة او المنضمة اليها ، تاريخ كل توقيع لها ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصد يق عليها او انضمام اليها ، وتاريخ نفاذها ، وأية اعلانات اخرى تتصل بها .
- ٦ — تقوم الحكومات الودية بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في المعاهدة اقتراح ادخال التعديلات عليها . وتنفذ التعديلات ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف في المعاهدة ، فور نيلها قبول اغلبية الدول الاطراف في المعاهدة ؛ وتنفذ بعد ذلك ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف في المعاهدة ، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة ، بعد سنة من نفاذها ، انها نيتها في الانسحاب منها باعلان كتابي ترسله الى الحكومات الودية . ويسرى الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان .

المادة السابعة عشرة

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الحكومات الودية . وتقوم الحكومات الودية بارسال صور مصدقة عنها الى حكومات الدول الموقعة لها او المنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

حررت ب في مدن لندن وموسكو وواشنطن في اليوم من شهر عام ألف وتسعمائة و (١) .

(١) جرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ .